الاربعاء 14 ربيع الأول عام 1414 هـ

الموافق أول سبتمبر سنة 1993 م

السنة الثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الأركب المركب ال

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

### فشرس

## مراسيم تنظيهية

4	مرسوم رئاسي رقم 93 – 198 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسي رقم 93 – 199 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة
9	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 200 مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن تأسيس تعويض عن التسيير والمسؤولية لصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعين للبريد والمواصلات
•	مراسيم فردية
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهورية
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية (استدراك)
	قرارات، مقررات، آزاء
	وزارة الاقتصاد
10	قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993
11	قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك
12	قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

14	قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البويرة
15	قرار مؤرخ <b>في 12 ص</b> فر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة
15	ترار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تلمسان
15	نرار مؤرخ في 27 صنفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سيدي بلعباس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 198 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1414 الموافق 28 غـشت سنة 1993، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6. منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 /م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 18 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الاول - "المصالح المركزية ") باب رقم 34 - 80" رئيس الحكومة - نفقات تسيير المرافق المشتركة الخاصة باقامة الدولة لنادي الصنوبر ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة آلاف دينار ( 55.405.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة ألاف دينار (55.405.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993.

علي كافي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبواب	
	مصالح رئيس الحكومة		
	القرع الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
1.500.000	رئيس الحكومة - الاجور الرئيسية	01 - 31	
3.800.000	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31	
·	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31	
800.000	ولواحقها	•	
6.100.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث	•	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
500.000	رئيس الحكومة - المنح العائلية	01 – 33	
840.000	رئيس الحكومة – الضمان الاجتماعي	03 – 33	
1.340.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح		
5.200.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01 – 34	
300.000	رئيس الحكومة - الادوات والاثاث	02 – 34	
450.000	رئيس الحكومة - اللوازم	03 – 34	
4.000.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 – 34	
350.000	رئيس الحكومة - الألبسة	05 – 34	
	رئيس الحكومة – نفقات تسيير المرافق المشتركة الخاصة بإقامة	08 – 34	
29.645.000	الدولة لنادي الصنوبر	80 – 34	
500.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	00 – 04	
40.445.000	مجموع القسم الرابع		

#### الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
7.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للاد ارة والتسيير	01 – 36
7.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
205.000	رئيس الحكومة – المصاريف المختلفة	01 – 37
315.000	رئيس الحكومة – الدفع الجزافي	03 – 37
520.000	مجموع القسم السابع	
55.405.000	مجموع العنوان الثالث	•
55.405.000	مجموع الفرع الاول	
55.405.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 199 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 /.م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة, 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 33 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزاينة سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 395.500.000 دج ) مقيد في

ميزاينة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 395.500.000 دج ) ويقيد في ميزاينة تسيير وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993.

على كافي

7

الجدول الملحق

الاعتمادات المخمسمة (دج )	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
•	القرع الأول	•
	المصالح المركزية	
•		
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم السيادس	
•	إعانات التسيير	
	إعانة دواوين المركبات المعدة لمختلف الرياضات في	41 – 36
4.000.000	الولايات	
4.000.000	مجموع القسم السادس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع القرع الأول	
		*
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	المصالح الومركرية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
· 186.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
		10 01
i.	المصالح اللامركزية التابعة للدولة التعويضات والمنح	12 – 31
112.800.000	المختلفة	10 01
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
5.000.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
304.100.000	مــــمــوع الـقسنم الاول	
	القسم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
58.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -الضمان الاجتماعي	13 – 33
70.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
17.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
17.400.000	مجموع القسم السابع	
391.500.000	مجموع العنوان الثالث	
391.500.000	، مجموع الفرع الثاني	
395.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 200 مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن تأسيس تعويض عن التسيير والمسؤولية لصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعين للبريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة

1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس تعويض عن التسيير والمسؤولية لصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعين لادارة البريد والمواصلات بنسبة 15 / من الاجسر الاساسى للرتبة الاصلية.

يلغي هذا التعويض كل علاوة أو تعويض مماثل.

المادة 2: يخضع التعويض المقرر بموجب المادة الاولى أعلاه، لاقتطاع الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1993 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غـشت سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، تنهى مهام السيد بن سالم سريان، بصنفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا علي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993.

- الصفحة رقم 16 العمود الثاني السطر الاول.

بدلا من : رؤوف بوغانم، نائب معدير للوسائل العامة ....

- يقرأ: محمد رؤوف بوغالم، نائب مدير للوسائل المادية ....

(الباقى بدون تغيير).

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الأقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الافلاحة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يُوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والديوان الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي العام للغرفة الفلاحية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يكلف الديوان الجرزائري المهني للحبوب بتطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، التي تؤسس اتاوة تقتطع لدى المنتجين على مبيعات الحبوب والخضر الجافة تقدر بثلاثة (3) دنانير للقنطار الواحد.

المادة 3: يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب بالاقتطاع من المصدر على مستوى هيئات التخزين التابعة له، المبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الاتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويتم الاقتطاع على كل قنطار من الحبوب والخضر الجافة التي تستلمها وتدفع ثمنها هيئات التخزين الى المنتجين مقابل تسليمها محصولهم. وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده هيئات التخزين ويقفل في 31 أكتوبر من السنة المعتبرة.

المادة 4: تلزم هيئات التخزين بدفع المبالغ المقتطعة بعنوان الاتاوة الى العون المحاسب بالديوان الجزائري المهني للحبوب التي يقيدها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري هيئات التخزين التحويلات في أجل أقصاه 15 نوفمبر من السنة المعتبرة لكي تسمح للمحاسب بدعم الحساب وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية الضرورية.

المادة 5: يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعنية بتحويل الناتج الاجمالي للاتاوة في الحساب رقم 35 / 850 – 058 المفتوح لدى

البنك الفلاحي للتنمية الريفية: وكالة الصنوبر البحري المحمدية – الجزائر من طرف الغرفة الوطنية الفلاحية.

المادة 6: يكلف الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بتطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، التي تؤسس أتاوة تقتطع لدى المنتجين على مبيعات عنب الدن تقدر بعشرة (10) دنانير للقنطار الواحد.

المادة 7: يقوم الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بالاقتطاع من المصدر على مستوى وحداته، المبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الاتاوة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

ويتم الاقتطاع على كل قنطار من عنب الدن الذي تستلمه وتدفع ثمنه وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور الى المنتجين مقابل تسليمها محصولهم.

وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده كل وحدة ويقفل في 31 غشت من السنة المعتبرة.

المادة 8: تلزم الوحدات بدفع المبالغ المقتطعة بعنوان الاتاوة الى العون المحاسب بالديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور التي يقيدها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، التحويلات في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة المعتبرة لكي تسمح العون المحاسب بدعم الحساب. وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة 9: يقوم الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة المعنية بتحويل الناتج الاجمالي للاتاوة في الحساب رقم 35 / 850 – 300 – 300 – 625 المفتوح لدى البنك الفلاحي للتنمية الريفية – وكالة الصنوبر البحري الجزائر، من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة.

المادة 10: يكلف كل من الرئيس والامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة والمدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب والرئيس المدير العام للديوان القومي لتسويق الكروم والخمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد وزير الفلاحة الوزير المنتدب للميزانية محمد الياس مصلي على براهيتي

<del>\_\_\_\_\*</del>\_\_\_

قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يستحب من السيد فندو مصطفى الساكن 74 نهج العقيد بوقرة الأبيار الجزائر، الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية الجزائر، بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يسحب من السيد شلقوي توهامي الساكن 30 شارع جيش التحرير وهران. الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يسحب من السيد بوطلبي محمد الساكن 16 نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وهران الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية وهران.

قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد غالي امحمد الساكن 108 شارع سانتو الصغير وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 بح).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بوسماحة محمد الساكن حي ياغمورسن 18 شارع ميراشو وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بعيط نصر الدين الساكن 3 شارع حسوني، رمضان بسكرة الوادي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الوادي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد زاوي بوسماحة الساكن حي فاليز عمارة ج 1/11 قمبيطة وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سبايحي محمد الساكن حي ليسكور عمارة أ 2 وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد رمضان رياض الساكن 16 شارع الاخوة علوش سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد نقاش مصطفى الساكن 457 الكيفان تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 للوافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد دادو محمد الساكن 125 شارع المذبح القديم قالمة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالمة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنيسة بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد العرجة توفيق الساكن شارع فلسطين بشار، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بشار كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سالمي نور الدين الساكن السوق الكبير رقم 5 بوفاريك البليدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البليدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البليدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد غازي عبد الوهاب الساكن 19 الى 70 شارع بلاتو بحر النيجر بشار، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بشار كفالة شخصية أو مصرفية تضاهنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد قنفود علي الساكن 12 شارع موليير بوسيجور عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد دربال لحسن الساكن حي بلدية بن سمان قلعة 23 تونان سواحلية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بوجمعة سيدي محمد المختار الساكن 13 شارع زيفوت يوسف الرمشي تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد فوراتي أحمد الساكن حي البوني 1000 مسكن عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد حفايد اسماعيل الساكن 83 نهج زيار عبد القادر بولوغين الجزائر،

وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائربشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سعيدي عبد الرحمن الساكن 12 شارع تندوف ميغنية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة العبور سويدي حي بويعلي بجاية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة عبر الجنوب بن خليفة وشركاؤه شارع 5 يوليو غرداية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية غرداية.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية غرداية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة عبور البحر

الابيض المتوسط 13 رصيف صافي ميناء وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة للتصدير والاستيراد والعبور المغرب العربي ص ب 67 حاسي مسعود، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ورقلة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ورقلة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة لانوار للعبور والتصدير والاستيراد حي أحمد الوادي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الوادي.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الوادي كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج ).

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن والي ولاية البويرة، تنهى مهام السيد ابراهيم هناني بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخدى.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن والي ولاية البويرة، يعين السيد سليمان دابو رئيسا لديوان والي ولاية البويرة.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية الولائية لتلمسان المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 كما يلى:

- بومدين خالدي،
- نور الدين عبد الصمد،
  - عبد العزيز قويدر،
    - مصطفى دحو،

- عبد العزيز كازى ثانى،
- عبد القادر سنوسى بريكسى،
  - نورية زرهوني.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غسشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 24 في 24 في المؤرخ في 24 في المناء مندوبية ولاية سيدى بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية الولائية لسيدي بلعباس المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1993 كما يلى:

- مُحمد بْنُ حدو،
- بن عودة محروق الراس،
  - عبد القادر مكسى،
  - عز الدين سيكران،
    - بوزيان مقلقل،
  - عبد الوهاب بورحلة،
  - سیدی محمد مرابط،
    - أحمد فتوح*ي*.